او ترك واجب كما فى زيادة القيام بان قام الى الخامسة ساهيا لانه حينئذ يلزم ترك الواجب
وهو اصابة لفظ السلام **وجب عليه سجدتا السهو ثم الصلاة تشتمل على الافعال والاقوال**
ذكرنا فاذا وقع له السهو فى الافعال يجب سجود السهو ولهذا قيد المصنف بقوله سهو
فى صلاته فعلا او زاد فيها فعلا نحو ما اذا قعد فى موضع القيام ساهيا او قام فى موضع القعود
او ركع فى موضع السجود او سجد فى موضع الركوع او ركع ركوعين او زاد الصلاة على النبى صلى الله
عليه وسلم على قراءة التشهد فى القعدة الاولى ساهيا واختلفوا فى الزايد قال بعضهم
اذا زاد اللهم صل على محمد وقال بعضهم لا يجب حتى يقول وآله او سجد ثلاث سجدات
ساهيا او ترك سجدة من ركعة من صلب الصلاة من نفس الصلاة فتذكر فى اخر
الصلوة فسجدها **او ترك سجدة التلاوة** عن موضعها واما اذا سهى عن الاذكار كما اذا
سهى عن الثناء والتعوذ والتسمية وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتها فانه
لا يجب سجود السهو ولا يجب السهو بترك التسمية ولا بترك رفع اليدين فى تكبير العيد
وتكبير الافتتاح **الا فى خمسة مواضع** مستثناه من الاذكار فانه اذا ترك كها ساهيا
يجب سجود السهو الاول **تكبيرات العيدين** فانه اذا تركها او بعضها يجب السهو
لانها واجبة قال فى البدايع لو زاد فى تكبيرات العيد او ترك شيئا منها وجب السهو وكذا
اذا اتى بها فى غير محلها وفى التجريد لو ترك تكبير الركوع من صلاة العيد يجب السهو قال بعضهم
والظاهر انه اراد به تكبير الركوع الثانى لانه تبع لتكبير العيد **والقنوت** لانه واجب وكذا
اذا ترك تكبيرة القنوت يجب عليه السهو لانه بمنزلة تكبيرات العيد **وقراءة التشهد فى محله**
لانه واجب فانه رسول الله صلى الله عليه وسلم واظب عليه من غير ترك ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة
الاولى والثانية القراءة فيهما وكذلك واجب وفيها سجود السهو وهو الصحيح كذا فى الهداية
وهو احتراز عما قال القاضى الامام ابو جعفر الاستروشنى رحمه الله ان قراءة التشهد فى القعدة
الاولى سنة لان القعدة الاخيرة لما كانت فريضة كانت القراءة فيها واجبة والقعدة الاولى
لما كانت واجبة فالقراءة فيها يجب ان تكون سنة ولو نسى بعض قراءة التشهد فعليه السهو عند ابى

صل

عند ابى حنيفة وابى يوسف وفى الينابيع واذا سهى عن قراءة التشهد ثم تذكر عند السلام انه لم
يتشهد قال ابو يوسف يعود ويتشهد وقال زفر والحسن لا يتشهد **وقراءة الفرآن** فى القيام
فى الشفع الاول بان سهى عن قراءة الفاتحة او عن ضم السورة اليها وفى الفتاوى اذا لم يقرأ
الفاتحة فى الشفع الثانى لا سهو عليه فى ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابى حنيفة انه اذا لم يقرأ
فى الاخريين ولم يسبح فقد اساء ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه السهو وروى
ابو يوسف عنه ان كان لا يرى فى عمده حرجا ولا فى سهوه سجودا ولو قرأ مع الفاتحة اية
قصيرة وركع ساهيا فعليه السهو ولو قرأ الفاتحة وايتين وركع ساهيا ثم تذكر عاد
واتم ثلاث ايات وعليه السهو ولو بدأ بالسورة ساهيا فلما قرأ بعضها تذكر فانه يقرأ الفاتحة
ثم السورة ويسجد للسهو قال ابو الليث يلزمه السهو وان كان حرفا من السورة فان قرأ
اكثر الفاتحة ونسى الباقى لا سهو عليه وان بقى اكثرها فعليه السهو اماما كان او منفردا
وتاخير السلام بان قام الى الخامسة ساهيا **وكذا الكلام** ان يجب سجود السهو **لو جهر الامام**
فيما يخافت فيه او خافت فيما يجهر فيه لان الجهر فى موضعه والمخافتة فى موضعها من الواجبات
وهذا اذا كان امامًا **واما المنفرد اذا جهر فيما يخافت فيه** ففيه اختلاف المشايخ وفى الكرخى
لا سهو عليه لان الجهر والاخفاء ليس من سنته وكانه اراد ما ليس عليه وهو الجهر فصار كالجهر
بالاذكار **وخافت فيما يجهر فيه فلا سهو عليه** اجماعا واختلفت الروايات فى المقدار والاصح
قدر ما يجوز به الصلاة فى الفصلين لان التحرز من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن
وما يقع به الصلاة كثير غير ان ذلك عند ابى حنيفة اية واحدة وعندهما ثلاث ايات وهذا فى حق
المنفرد لان الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة ان وجوبهما قال فى النهاية بهذا الكلام
فى حق المنفرد فى الصلاة التى يجهر فيها صحيح لانه مخير بين الجهر والمخافتة واما فى حق الصلاة
التى يخافت فيها ينبغى ان يجب عليه السهو فيما اذا جهر فيها لان المخافتة على المنفرد واجب كما لم
وقد ذكر فى النوادر انه يجب عليه السهو وذكر الناطفى ايضا رواية ابى مالك عن ابى يوسف عن ابى حنيفة
فى المنفرد اذا جهر فيما يخافت فيه انه عليه السهو واما فى ظاهر الرواية لا يجب عليه لانه لم يترك واجبا

عند ابى

٥٨

ساهيا لم يقرأ الفاتحة ع

مام